مع ابي حنيفة رحمه الله فيه والفرق له بين هذا وبين ما تقدم من مسالة الارتداد
انه اعترض على الرمي ما يبطل عصمة المحل فيما تقدم فجعل ذلك بمنزلة الابراء
اما هنا اعترض على الرمي ما يوكد عصمة المحل وهو الاعتاق فلا تبطل الجناية
قال رحمه الله ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد
الرمي معناه اذا قضى القاضي برجم رجل فرماه رجل ثم رجع احد الشهود
بعد الرمي قبل الاصابة ثم وقع عليه الحجر فلا شيء على الرامي لان المعتبر حالة
الرمي وهو مباح الدم فيها قال رحمه الله وحل الصيد بردة
الرامي لا باسلامه معناه اذا رمى مسلم صيدا فارتد قبل وقوع السهم بالصيد
حل اكله ولو رماه وهو مجوسي فاسلم قبل الوقوع لا يحل لان المعتبر حالة
الرمي في حق الحل والحرمة اذ الرمي هو الذكاة لانه فعله ويدخل تحت
قدرته لا الاصابة فتعتبر الاهلية وعدمها عنده قال رحمه الله
ووجب الجزا بحله لا باحرامه اي لو رمى المحرم صيدا فحل قبل الاصابة
وجب عليه الجزاء وان رماه وهو حلال فاحرم قبل الاصابة فوقع على
الصيد وهو محرم لا يجب عليه الجزا لان الجزا يجب بالتعدي وهو الرمي من
حالة الاحرام ووجد ذلك في الاول دون الثاني والاصل في
مسايل هذا الباب ان تعتبر وقت الرمي بالاتفاق وانما عدل
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عن ذلك فيما اذا رمى الى مسلم فارتد والعياذ
بالله قبل الاصابة باعتبار انه صار مبريا له على ما بينا في اول هذا الفصل
والله اعلم

كتاب الديات

الدية اسم للمال الذي هو بدل
النفس وهو مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه ذلك سمي ذلك
المال بالدية تسمية للمفعول بالمصدر قال رحمه الله ودية شبه العمد
مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة اي خمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد والشافعي
رحمهما الله تعالى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية في بطونها

اولادها

اولادها لقوله عليه السلام الا ان قتيل خطا العمد بالسوط والعصا والحجر
وفيه دية مغلظة مائة من الابل اربعون منها من ثنية الى بازل عامها كلهن
خلفة ولا خلاف ان التغليظ فيه واجب لشبهه بالعمد ومعنى التغليظ
يتحقق بايجاب من لا يجب في الخطا ولهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية
بمائة من الابل ارباعا ومعلوم انه لم يرد به الخطا لانها تجب اخماسا فعلم ان
المراد به شبه العمد ولانه لا خلاف بين الامة ان الدية مقدرة بمائة من
الابل قال عليه السلام في نفس المومن مائة من الابل فلو اوجبنا الخلفات
لزاد الواجب على المائة من وجه لان ما يحمل حيوان من وجه ولهذا عرضية
الانفصال فصار ذلك ايجاب الزيادة على تقدير الشرع فلا يجوز وما
روياه غير ثابت لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في صفة التغليظ
فمذهب ابن مسعود رضي الله عنه ارباعا مثل مذهبنا ومذهب علي رضي الله
عنه اثلاثا ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة واربعة وثلاثون خلفة
ومذهب عثمان رضي الله عنه تجب اثلاثا من كل جنس ثلاثة وثلاثون وثلث
ومذهب عمر وزيد بن ثابت والمغيرة وابي موسى رضي الله عنهم اثلاثا كمذهبهما
ولم يجز المحاجة به بينهم ولو كان صحيحا لجرت ولوقع الاتفاق بينهم ولا يعارضون
بمثله لانا نقول اذا تعارضت الاخبار كان الاخذ بالمتيقن به وهو الادنى
اولى ولان الدية عوض النفس والحامل لا يجوز ان يستحق في شيء من
المعاوضات لوجهين احدهما لما فيه ما ذكرنا من الزيادة والثاني ان صفة
الحمل لا يمكن الوقوف على حقيقتها وكذلك لا يجب اللعان بنفي الحمل ولان
الدية على العاقلة بطريق الصلة بينهم للقاتل بمنزلة الصدقات
والشرع نهانا عن اخذ الحامل في الصدقات لكونها من كرايم الاموال
فكذا في الديات قال رحمه الله ولا يتغلظ الا في الابل
لان الشرع ورد به وعليه الاجماع والمقدرات لا تعرف الا سماعا
اذ لا مدخل للراي فيها فلم يتغلظ بغيره حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ
قضاؤه لعدم التوقيف في التقدير بغير الابل قال رحمه الله والخطا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)